محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٥/٧٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. محمد فريحـــات ، د. عرار خريـس ، أحمد المومنـــي ، محمد طلال الحمصـي

المميـــــــــــــــــــز :-

مساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة

المميـــــز ضـــــــــده :-

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن فـي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــم ٢٠٠٤/٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ القاضي بما يلـــي :-

[١] عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم/ عن جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣/٣٢٧ و ٧٠] عقوبات المسندة إليه .

[٢] عملاً بأحكام المادة [٣٢٤] عقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جنحة الشتم والتحقير المسندة إليه لعدم اتخاذ المعتدى عليه صفة الإدعاء بالحق الشخصي كـون أمـر الملاحقـة عن هذه التهمة يتوقف على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي .

lawpedia.jo

[٣] عمـــلاً بأحكام المادة [٢/٣٣٤] عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحـــق الشخصي بالنسبة لجنحة إيذاء المشتكي المسندة للمتهم وتضمين المصاب رسم الإسقاط .

[٤] عمـــلاً بأحكام المادة [١/٣٣٤] عقوبات إدانة المتهم بجنحة إيذاء المشتكي وفق ما عدلت وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم .

[٥] عمـــلاً بأحكـــام المادتيـــن [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وعملاً بأحكام المـــــــادة [١١/ج] مـــن ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

[٦] عملاً بأحكام المادة [١٥٥] عقوبات إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضـــة المسندة إليه وعملاً بأحكام المادة [١٥٦] من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة عشرة أيام والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

[٧] عملاً بأحكام المادة [٢/٣٤٩] عقوبات إدانة المتهم بجنحة التهديد بإشهار ســـلاح ناري واستعماله المسندة إليه وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم .

lawpedia.jo

[٨] عملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم/ لتصبح الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مشوباً بعيب القصور بالتعليل والتسبيب .

٢:- أخطـــأت المحكمة بقرارها المميز إذ أنّ الأفعال المادية التي قارفها المميز ضده بإطلاقـــه عـــدة عيارات نارية من مسدسه الغير المرخص أصابت المجني عليه واستقر مقذوف ناري داخل جسمه ولم يتم استخراجه كون استخراجه

يشكل خطورة على حياته كما جاء بشهادة الطبيب الشرعي ص ٤ من محاضر القضية .

٢:- أخطـــأت المحكمـــة بالاعتماد على شهادة الطبيب الشرعي للتوصل للنتيجة التي توصـــلت إلـــيها تـــبقى نية القتل إذ أنّ الخبرة جاءت غير جازمة في حالة بقاء المقـــذوف الـــناري مستقراً في عضلات الظهر يشكل خطورة أم لا وحيث أنّ قـــناعة محكمة الموضوع الوجدانية ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدة مبادئ منها مـــبدأ تســـاند الأدلـــة فـــإنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع يغدو مخالفاً للواقع والقانون .

لهـــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانونـــــــــــــــاً ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهم جرائم :-

١/ الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــــات .
٢/ الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبـــــات .
٣/ حمـــــل وحيـــــازة ســـلاح نـــــاري بـــــدون ترخيـــــــص .
خلافاً لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة والذخائر .
٤/ حمل وحيازة وأداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبـــــات .
٥/ الإيـــذاء خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٣٣٤ من قانـــون العقوبـــات .
٦/ التهديـــــد خلافـــاً لأحكـــام المـــــادة ٣٤٩ عقوبـــــــات .
٧/ الشتم والتحقير خلافاً لأحكام المادتين ٣٥٨ و ١٩٠ عقوبـــات .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء في الإسناد :-

أنـــه مســـاء يوم ٢٦-١٢-٢٠٠٣ وأثناء ركوب المجني عليه في الباص ومعه كل من توقف الباص أمام أحد المحـــلات في منطقة صافوط حصل خلاف بينهم وبين المتهم حيث قام بشتمهم وضرب المدعـــو بالقنوه على ظهره وأشهر مسدساً كان يحمله وأطلق منه عدة عـــيارات ناريـــة باتجاه المشتكين قاصداً قتلهم وأصيب المشتكي بعيار ناري اخـــترق جدار البطن واستقر داخل عضلات الظهر ونقل إلى المستشفى لإسعافه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـــد إحالـــة القضـــية إلى تلك المحكمة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٤/٢٤٢ وبعد الاستماع لبينة النيابة وأقوال ومرافعات الطرفين خلصت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

أنه بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٣ وأثناء ركوب المشتكين يركـــبون الباص العمومي الذي يقوده عائدين من عمـــان إلى المصطبة وكان الوقت ليلاً وتوقف الباص أمام السوبر ماركت العائد للمتهم في منطقة صافوط وحصلت مشادة كلامية بين سائق الباص وسائق تكسي أمام السوبر ماركـــت عندها تدخل المتهم وأحضر قنوه وضرب بها على يده ثم أخرج مسدساً وأطلق منه أربعة أعيرة نارية أصابت أحدها المشتكي في بطنه حيث نقـــل بعدهـــا إلى المستشفى وتبين أنها دخلت وسط جدار البطن واستقرت في عضلات الظهـــر ولم يتم استخراجها ولم تُجرِ له أية عملية جراحية وقدّر له الطبيب مدة تعطيل باسبوعين وأضاف بأنها لم تشكل خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٨-٤-٢٠٠٥ قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :-

١- إعـــلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية.

٢- وقـــف ملاحقـــة المـــتهم عـــن جنحة الشتم والتحقير المسندة إليه لعدم اتخاذ المعتدى عليه صفة الإدعاء بالحق الشخصي .

٣- إســـقاط دعـــوى الحـــق العام عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة الإيذاء وتضمين المصاب رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

٤- إدانة المتهم بجرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بالمـــــادة ١١/ح مـــن قـــانون الأســـلحة والذخائر بالحبس مدة شهر واحد مع الرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٥- إدانـــة المـــتهم بجرم حمل وحيازة أداة راضة المسندة إليه والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات بالحبس مدة عشرة أيام مع الرسوم .

٦- إدانـــة المـــتهم بجـــرم التهديد المسند إليه والحكم عليه عملاً بالمادة ٢/٣٤٩ عقوبات بالحبس مدة شهرين مع الرسوم .

٧- تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتيـــن ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبـــات وإدانـــته بهذه التهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس مدة شهرين مع الرســـــــــوم .

٨- إدغـــام العقوبـــات المحكوم بها المتهم عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات وتنفيذ الأشد وهـــي الحـــبس مـــدة شهرين مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

لـــم يرضَ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه للأسباب الـــواردة فـــي لائحـــة التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٥ وقدم وكيل المتهم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار الطعين .

وعن أسباب التمييـــــــــــــــــــــــــز :-

وبالنسبـــــــــة للسبـــــــــب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مشوباً بعيب القصور بالتعليل والتسبيب.

وفي ذلك نجـــــــــــــــــــــــد أنّ المميز لم يبين أوجه الخطأ بالقرار الطعين ليتسنى لمحكمتنا من مناقشتها والوقوف على حقيقتها ، وحيث أنّ القرار قد اشتمل على ملخص لوقائع الدعوى وأسماء الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وأسباب الحكم ومنطوقه فـــيكون وفقـــاً لمتطلـــبات المـــادة ٢٣٧ من قانون الأصول الجزائية فيكون الحكم موافقاً لصحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

أمّـــا بالنســـبة للسببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بـــتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء رغم أنّ الإصـــابة تشكل خطورة على حياته ولم يتم استخراج الطلقة لخطورتها وأنّ اعتمادها علـــى شهادة الطبيب الشرعي لا مبرر له سيما وأنه من الثابت أنّ نية القتل كانت متوفرة لدى المتهم .

وفي ذلك نجد أنه من الثابت من أقوال المشتكين أنه وبعد حصول مشادة كلامية مع المتهم أخذ يشتمهم وأخرج قنوه وضرب بها المشتكي ثم أخرج مسدساً وأطلـــق منه أربع عيارات نارية باتجاههم أصابة أحدها المشتكي وتمّ نقله إلى المستشفى .

وحيث نجد أنه يستدل على توافر نية القتل لدى المتهم من :-

١/ **الأداة المستخدمـــة .**

٢/ **مكـــان الإصابـــــة .**

٣/ **طبيعـــة الإصابـــة .**

٤/ **ظروف الدعـــــوى .**

وحيـــث نجد أنّ المتهم قد استخدم مسدساً نارياً مصوب باتجاه المشتكين وأطلق مـــنه أربع عيارات نارية . وحيث أنّ عياراً نارياً أصاب المشتكي في بطنه ، وحيـــث أنّ منطقة البطن والصدر مناطق خطرة وحساسة في جسم الإنسان ، وحيث أنّ الطلقـــة اخترقت البطن واستقرت في عضلات الظهر فيكون المتهم قد قصد قتل المشتكي لولا تدخل العناية الإلهية وحمايته .

ونرى أنه لم يكن في وسع المتهم توجيه نيته إلى مجرد إيذاء المشتكي من خلال إطـــلاق الـــنار على بطنه لأنه ليس في مقدوره تحديد مسار الطلقة داخل البطن وأنّ ذلك خارج عن قدرته وحدود سيطرته .

lawpedia.jo

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد ذهبت مذهباً مغايراً وارتأت أنّ ما قام به المـــتهم لا يعدو أن يكون إلاّ إيذاء للمشتكي فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً للواقع والأصول وصحيح القانون ومستوجباً للنقض .

لذلك نقـــــــــــــــــــــــــــــرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo